

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية



إتفاقية إطار حول

مرافقة حركة البحث العلمي وتعزيز المنشآت وشبكات الإتصالات الإلكترونية

جانفي 2021


✓

✓

إتفاقية بين

ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الكائن مقرها بـ " 11 شارع دودو مختار، بن عكنون، الجزائر"، الممثلة من طرف السيد بن زيان عبد الباقي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

من جهة،



وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، الكائن مقرها بـ " 4 نهج العقيد كريم بلقاسم، الجزائر"، الممثلة من طرف السيد إبراهيم بومزار، وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

من جهة أخرى،

W

W

ديباجة:

- اعتبارا لمتطلبات بعث ديناميكية الشراكة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و وزارة البريد والموصلات السلكية واللاسلكية لتنفيذ السياسات القطاعية المشتركة، لاسيما في مجال تعزيز المنشآت وشبكات الإتصالات من خلال التدفق العالي والعالي جدا للإنترنت، الذي يشكل رهان تهيئة الإقليم من جهة، وتشجيع ترقية وتطوير النشاط العلمي لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي و كذلك المساهمة في تمويلها والإستجابة للإستحقاقات العلمية من جهة أخرى،

- واعتبارا أن التمويل الممنوح من المؤسسات تحت وصاية وإشراف وزارة البريد والموصلات السلكية واللاسلكية موجه لتشجيع وترقية كافة أنواع النشاطات العلمية التي توطنها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، لاسيما الباحثين والطلبة النخبة وتكوين الفئات الشبانية،

وفي هذا الإطار، ورغبة من كل من وزارة البريد والموصلات السلكية واللاسلكية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي في وضع آلية للتنسيق بين القطاعين والتشاور، وضمان التكفل الأفضل بالمشاريع والاحتياجات المشتركة من خلال مقارنة تضمن تضافر الجهود والوسائل والموارد،

اتفق الطرفان على إبرام إتفاقية إطار تسمح لكل منهما الإستفادة من الإمتيازات والخدمات التي يملكها كل طرف في قطاعه ومجال نشاطه.

بناء على ما سبق، إتفق الطرفان على ما يأتي:

الفصل الأول

موضوع الإتفاقية ومجال تطبيقها

المادة الأولى: تهدف الإتفاقية الإطار الحالية إلى تحديد إطار التعاون والشراكة الرامية إلى تمكين وزارة البريد والموصلات السلكية واللاسلكية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، من الاستفادة من التبادل المشترك للإمتيازات والخدمات من خلال تحديد مبادئ وأهداف ومجالات التعاون وكيفيات تنفيذه.

المادة 2: تشكل الإتفاقية الحالية الإطار المرجعي لجميع النشاطات ذات الاهتمام المشترك التي يمكن أن يبادر بها الطرفان مباشرة أو عن طريق مبناتهما، وهياكلهما المذكورة في الملحق المرفق بهذه الإتفاقية.



الفصل الثاني

مبادئ التعاون

المادة 3: إن تحقيق مجالات التعاون المدرجة في اتفاقية الإطار تقتضي من الطرفين:

- الإلتزام بالتعاون الأمثل وبذل الجهود قصد ضمان حسن تنفيذ الإلتزامات في حدود مسؤولياتهما،
- الإلتزام بالتعاون الوثيق وتبادل كل المعلومات الضرورية لتنفيذ بنود الاتفاقية، لاسيما تلك المتعلقة بالسير الحسن للأعمال،
- الإلتزام بالتشاور الدائم قصد إيجاد الحلول الملائمة في أقرب الآجال، وتدارك الصعوبات المحتملة في حالة حدوث مشاكل.

المادة 4: من أجل وضع مختلف مجالات التعاون حيز التنفيذ، فإنه يقع على عاتق الطرفين مجموعة من الإلتزامات، وعليه تلتزم:

• وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ب:

- تشجيع المؤسسات التابعة لقطاعها على المساهمة في رعاية النشاطات العلمية لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، لاسيما حركة البحث العلمي المحققة لنتائج مشرفة في الوسط الجامعي والبحث العلمي على الصعيد الدولي.

- تشجيع وتوجيه المؤسسات الخاضعة للوصاية والموضوعة تحت إشرافها لتمويل ومرافقة نشاطات هياكل وهيئات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المحددة بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

• وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ب:

- تمكين المؤسسات تحت الوصاية وتحت الإشراف، المعينة من قبل وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الولوج لأماكن تواجد مواقع الراديو للمواصلات بغرض القيام بالدراسات المتعلقة بالتهيئة، وإقامة أو صيانة هذه المواقع.

- تمكين المؤسسات تحت الوصاية وتحت الإشراف، المعينة من قبل وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وضع الإعلانات داخل المؤسسات الجامعية، وخلال التظاهرات العلمية التي تشارك فيها الجامعات ومراكز البحث العلمي المعنية بالمرافقة.

- تمكين المؤسسات تحت الوصاية وتحت الإشراف، المعينة من قبل وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية نشر وتعزيز المنشآت وشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية، عن طريق وضع تجهيزات المواصلات السلكية وكذا وسائل اندفع الالكتروني في المباني الإدارية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكذا المضالج تحت الوصاية.

الفصل الثالث

كيفية تنفيذ الاتفاقية ومسؤولية تنفيذها

المادة 5: يمكن إبرام اتفاقيات ثنائية بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات العمومية الاقتصادية الموضوعية تحت إشراف وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بعد موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

تلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتبليغ نسخ من الاتفاقيات الثنائية إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الثنائية.


المادة 6: يستعمل التمويل المترتب عن الاتفاقيات الثنائية في تشجيع النشاطات العلمية الإنتاجية والإعلامية، وكذا ترقية السير الحسن للمرفق العمومي لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7: يشكل الطرفان لجنة للتنسيق والمتابعة، تدعى في صلب النص "لجنة التنسيق والمتابعة"، تكلف لاسيما بـ:

- تحديد الإستراتيجية والأهداف المشتركة،
- التنسيق والتخطيط لمجمل الأشغال المهمة موضوع اتفاقية الإطار،
- تحديد مهام كل طرف،
- متابعة انجاز الأعمال،
- السهر على السير الحسن للنشاطات محل التعاون والعمل على تحقيق النتائج الملتزم بها،
- تسوية كل مشكل أو عائق يواجهها قصد ضمان السير الحسن للخدمات من قبل كل طرف،
- إعداد بصفة دورية الوضعيات، وكذا حائة تقدم الأعمال موضوع الاتفاقية .

تحدد تشكيلة وهام وسير " لجنة التنسيق والمتابعة" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم

العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.



W

91


المادة 8: قصد تقييم حالة تقدم الأشغال، وتوجيه ودفع وتيرة أعمال التعاون المباشر فيها، تقوم لجنة التنسيق والمتابعة بعقد اجتماعات دورية تنسيقية، وفق برنامج يحدد بالاتفاق المشترك. تدون مداورات اللجنة في محاضر يوقع عليها كل أعضائها المشاركين في الجلسات وترسل لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للمصادقة عليها. يمكن عقد اجتماعات تنسيقية استثنائية بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة 9: تكتسي كافة المعلومات أو غيرها من المعطيات، المكتسبة من قبل الطرفين أو التي يبلغها أحد الطرفين إلى الطرف الآخر، طابعا سريا ولا يمكن إفشاءها للغير، إلا بعد الموافقة المسبقة للطرف الآخر، و في هذه الحالة، يتفق الطرفان على:

- حصر الإطلاع على المعلومات السرية في العناصر المؤهلة فقط من بين المستخدمين التابعين لهما، ويتعين تبليغهم بالطابع السري لهذه المعلومات؛
- حصر الإطلاع على المعلومات السرية على الهيئات المكلفة بالتمويل عند الضرورة، قصد تقييم المشروع والسماح بالتمويل، ويتعين تبليغهم بالطابع السري لهذه المعلومات؛
- رفع أي مشروع نشر / إعلان إلى رأي الطرف الذي له الخيار في تعديل أو حذف بعض النقاط أو الجوانب، التي قد يمس إفشاءها بسرية المعلومات التي تنجم عن نشاط التعاون.

المادة 10: يقصد الطرفان بحالة القوة القاهرة كل عمل أو حدث لا يقاوم غير متوقع ومستقل عن سيطرة وإرادة الأطراف، والذي يجعل تنفيذ أحد الطرفين أو كلاهما لالتزاماته مستحيلا جزئيا، بعنوان اتفاقية الإطار هذه.

في حالة حدوث حادث يشكل قوة قاهرة، يعفى مؤقتا الطرفين، كليا أو جزئيا من التزاماتهما بقدر ما أثرت فيهما حالة القوة القاهرة، وتمدد أليا لالتزامات الطرف أو أطرفان المتأثران بفعل القوة القاهرة لمدة تساوي التأخير المترتب عن حدوث حالة القوة القاهرة، علما أن هذا التمديد لا يترتب عنه عقوبات على الطرف المتعذر عنه.



Handwritten signature or mark.

Handwritten signature or mark.

المادة 11: يجب على الطرف المتعذر بحالة القوة القاهرة، إخطار الطرف الآخر فور وقوع حدوثها بكل وسيلة مكتوبة وتأكيده برسالة مضمونة مع استلام وصل الإشعار.
يجب إرفاق هذا التبليغ بكل المعلومات الضرورية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث.

في حالة القوة القاهرة التي لا يمكن لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ التزاماتها لمدة تتجاوز ستون (60) يوما يجتمع الطرفان في أقرب الآجال لدراسة الآثار المترتبة عن الحالة والاتفاق على إيجاد الحلول.

المادة 12: يتعين على الطرف المتعذر إتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان العودة العادية لتنفيذ الالتزامات في أقرب الآجال الممكنة.

الفصل الرابع

سريان الاتفاقية وفسخها

المادة 13: يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة وبالأحكام نفسها، إلا إذا عبر أحد الطرفين عن رغبته في فسخها أو تعديلها، وذلك ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ نهاية سريانها، وتحرر في نسختين أصليتين.

المادة 14: يحق لكل طرف فسخ هذه الاتفاقية في حالة تقصر الطرف الآخر في الوفاء بالتزاماته التعاقدية، عن طريق تبليغه كتابيا، قبل ثلاثة (03) أشهر على الأقل.

يتفق الطرفان، على تسوية الخلافات أو النزاعات التي قد تقع بينهما أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية بالطرق الودية.



س

س


ملحق إتفاقية إطار حول مرافقة حركة البحث العلمي وتعزيز المنشآت وشبكات الاتصالات الالكترونية

• قائمة المؤسسات تحت الوصاية والإشراف لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:
الشركات الفرعية التابعة لمجمع اتصالات الجزائر المعنية بهذا الاتفاق:

- شركة اتصالات الجزائر.
- موبيليس،
- جواب واتصالات الجزائر الفضائية.

• قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المعنية بهذا الإتفاق:

- الجامعات وملحقاتها،
- المراكز الجامعية،
- المدارس العليا،
- الوكالات الموضوعاتية للبحث،
- مراكز البحث.
- وحدات البحث،
- ديوان المطبوعات الجامعية.



u

Handwritten signature or mark in the bottom right corner.

المادة 15: تنشر هذه الاتفاقية في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في:

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د. عبد الباقي بن زيان



وزير البريد

والمواصلات السلكية واللاسلكية

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
إبراهيم بن سراج

